كتابات
قلم الحوزة العلمية الشريفة
Kotabat.org
مدونة تعنى بنشر الكتابات التخصصية لبراعة الحوزة العلمية الشريفة

# تقليد الميت

بقلم

الشيخ أحمد الماحوزي

**مسألة: ذهب مشهور المتأخرين والمعاصرين إلى عدم جواز تقليد الميت ابتداءً[1]، واستظهر آخرون جوازه فيما إذا كان مساوياً في الأعلمية مع الفقيه الحي[2].**

---

[1] - والأقوال في المسألة خمسة:

١- عدم الجواز مطلقاً وهو المشهور بين المتأخرين، قال المحقق البجنوردي: "وهو المشهور بل أُدعي عليه الإجماع جمعٌ كثير من الأساطين كالمحقق الثاني والشهيد في المسالك وصاحب المعالم والمحقق الداماد والعلامة في النهاية وابن أبي جمهور الإحسائي.

٢- الجواز مطلقاً، وهو المنقول عن الأمين الاسترابادي والفيض الكاشاني والجزائري وصاحب الحدائق والمحقق القمي والميرزا حبيب الله الكاشاني، وهو صريح صاحب الضوابط.

٣- التفصيل بين وجود الحي وإمكان الوصول إليه وبين عدمه، وهو المنقول عن العلامة والأردبيلي والمحقق سليمان الماحوزي والفقيه علي بن هلال.

٤- التفصيل بين من يفتي بنصوص الآيات والروايات وبين غيره، واختاره الفاضل التوني.

قال في الوافية: "والذي يختلج في الخاطر في هذه المسألة، أن من عُلم من حاله أنه لا يفتي في المسائل إلا بمنطوقات الأدلة، ومدلولاتها الصريحة - كابني بابويه وغيرهما من القدماء - يجوز تقليده حياً كان أو ميتاً، ولا تتفاوت حياته وموته في فتاواه.

وأما من لا يعلم من حاله ذلك، كمن يعمل باللوازم غير البيّنة، والأفراد الخفيّة، والجزئيات غير البيّنة الاندراج، فيشكل تقليده حياً كان أو ميتاً، فإن من تتبع وظهر عليه كثرة اختلاف الفقهاء في هذه الأحكام يعلم أن قليل الغلط في هذه الأحكام قليل، مع أن شرط صحة التقليد: ندرة الغلط.

والسر فيه: أن المقدمات لهذه الأحكام، لَمّا لم يوجد فيها نص صريح، كثيراً ما يشتبه فيها الظني بالقطعي، وربما يشتبه الحال فيتوهم جواز الاعتماد على مطلق الظن، فيكثر فيها الاختلاف، ولهذا قلّما يوجد في مقدمات هذا القسم مقدمة غير قابلة للمنع بل مقدمة لم يذهب أحد إلى منعها وبطلانها بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الأول، فإنه يرجع إلى اختلاف الأخبار. (الوافية: ٣٠٧، للفاضل التوني قدس سره)

٥- التفصيل بين إمكان الاجتهاد أو الاحتياط أو العمل بما هو المشهور بين الأصحاب، وإلا فتقليد الأعلم والأزهد من الأموات، وإلا فتقليد الميت مطلقاً، وهو ما ذكره المجاهد ووافقه عليه جمهرة من تلامذته وتلامذتهم كالشيخ الأعظم والشيرازيين محمد حسن ومحمد تقي والخراساني والنائيني، وغيرهم.

قال السيد المجاهد قدس سره: "اختلفوا في جواز تقليد الميت على قولين:

الأول: أنه لا يجوز مطلقاً، وهو للعلامة في الإرشاد والتهذيب والقواعد وظاهر النهاية والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في المسالك ورسالة منسوبة إليه والمحقق الشيخ علي في تعليقته على

الشرائع والمحقق الشيخ حسن في المعالم والفاضل الخراساني في الكفاية وجدي قدس سره في شرح المفاتيح ووالدي العلامة دام ظله العالي.

وبالجملة: هو قول المعظم كما يظهر من عبائر جماعة، ففي الذكرى هو ظاهر العلماء، وجوزه بعضهم، وفي المعالم: هو ظاهر الأصحاب، ثم قال: العمل بفتاوى الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود الحي، بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعض الأصحاب، وفي الجعفرية وشرح الإرشاد للمقدس الأردبيلي وغيرهما: هو قول الأكثر، وفي المسالك قد صرّح الأصحاب في هذا الباب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيره باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله، وأن الميت لا يجوز العمل بقوله، ولم يتحقق إلى الآن في ذلك خلاف ممن يعتد بقوله من أصحابنا، وإن كان للعامة في ذلك خلاف مشهور.

قال: وفي كتاب آداب العالم والمتعلم للشهيد الثاني على ما حكي: هذا هو المشهور بين أصحابنا خصوصاً المتأخرين، بل لا نعلم قائلاً بخلافه ممن يعتد بقوله، وفي الرسالة المنسوبة إليه: ونحن بعد التتبع الصادق لما وصل إلينا من كلامهم ما علمنا بأحد من أصحابنا ممن يعتبر قوله خالف في ذلك، فعلى مدعي الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع.

الثاني: أنه يجوز مطلقاً، وهو للمحكي عن بعض للقول الأول، وجوّز منها ظهور اتفاق الإمامية عليه.

لا يقال: هذه الدعوى ممنوعة لظهور عبارة الذكرى والجعفرية ومجمع الفائدة من الإمامية بالقول الثاني.

لأنا نقول: هذا مدفوع بما ذكره الشهيد الثاني في الرسالة المنسوبة إليه، فقال: ربما تعلق بعضهم في جواز تقليد الموتى بقول الشهيد في الذكرى: أن بعض العلماء قال بجوازه، ولم يبين ذلك، فدل ذلك على أن في المسألة خلافاً، وذلك كان في عدم الإجماع عليها، فلا يكون في التعلق به ما في مخالفة الإجماع من الحظر، وهذه شبهة واهية، فإن مجرد حكاية القول عن بعض العلماء لا يوجب كونه من أصحابنا أو من غيرهم، لأن العلماء جمع معرف فيفيد العموم، فيكون بعضهم أعم من بعض علمائنا، لأن بعض الأعم أعم من بعض الأخص، فلا دلالة فيه على أن المخالفة من علمائنا.

ومما يوضح أن المخالف قد لا يكون من علمائنا أن هذه المسألة أصولية والمعلوم من أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول أن يذكروا الخلاف في المسألة من خالفهم في المذهب، بل يحكون فيه أقوالاً واهية وآراءً فاسدة ليثبتوا الحق في ذلك، والجواب عن شبهة المخالف وإن ضعفت، وهذا أمر لا يخفى على من نظر في كتب الأصول واطلع على مصطلحهم فيها.

هذا والعلامة لما ذكر المسألة في كتاب النهاية مع عظمه وكثرة ما يذكر فيه من الأقوال ذكر المسألة ونقل ما فيها من الأقوال ونسبه إلى قائله من الجمهور، ثم اختار المنع من تقليد الميت، ولم يذكر لأصحابنا في ذلك قولا، وكذلك ذكر المسألة في التهذيب وغيره، وقال: والأقرب أنه لا

يجوز تقليد الميت، ومع ذلك لم يذكر أحد من شراح الكتاب في ذلك قولاً لأصحابنا يقال ما أفتى به العلامة، فعلى من نسبه لأصحابنا بيانه على وجه يجوز التعويل عليه، ثم قال: ولا قائل بجواز تقليد الميت من أصحابنا السابقين وعلمائنا الصالحين، فإنهم قد ذكروا في كتبهم الأصولية والفقهية قاطعين فيه بما ذكرنا، من أنه لا يجوز النقل عن الميت، وأن قوله يبطل بموته. (مفاتيح الأصول: ١١٨).

[٢] - ومال إليه السيد السبزواري في المهذب والسيد محمد الشيرازي في موسوعته والشيخ المروجي في مستمسكه، والسيد كاظم الحائري في بعض بحوثه، وأقام البرهان على جوازه السيد رضا الصدر، واستظهره الشيخ الفياض فيما إذا كان الفقيه الميت أعلم.

** لا يجوز تقليد الميت ابتداءً: سيد العروة ، وتابعه جلّ المحشين (العروة الوثقى: ٢٤٠/١، مسألة : ٩)، كالجواهري والفيروزآبادي والنائيني والعراقي وأبي الحسن الإصفهاني وحسين القمي وآل ياسين ومحمد تقي الخونساري والكوه كمري وصدر الدين الصدر وكاشف الغطاء وجمال الگلبايگاني والإصطهباناتي والبروجردي ومهدي الشيرازي والحكيم والشاهرودي والرفيعي والميلاني والحائري والبجنوردي وأحمد الخونساري وعبد الله الشيرازي والشريعتمداري والفاني والخميني والمرعشي والخوئي وهاشم الآملي ومحمد رضا الگلبايگاني والسبزواري والأراكي ومحمد الروحاني ومحمد الشيرازي وحسن القمي وصادق الروحاني ومفتي الشيعة والسيستاني والتبريزي

والوحيد والفياض واللنكراني والبهجة وصادق الشيرازي والصافي وكاظم الحائري والهاشمي والسبحاني، وشيخنا التبريزي وأُستاذنا السند.

قال الشيخ الفياض دام ظله: "لا يبعد جواز تقليد الميت ابتداءً شريطة إحراز أنه يفوق الأحياء في العلم، بأن يكون أعلم منهم بأحكام الشريعة، والأعرف والأقدر على تكوين القواعد العامة، والأدق في مجال التطبيق والاستنباط.

قال: وقد تسأل: أن لازم ذلك حصر المجتهد المقلد في جميع الأعصار والقرون في شخص واحد، على أساس أن الأعلم من الأحياء والأموات منحصر بفرد، فإذا فرضنا أن الشيخ الطوسي قدس سره مثلا، فلازمه رجوع الجميع إليه في كل عصر، وهو خلاف الضرورة من مذهب الشيعة.

والجواب: أن هذا مجرد افتراض وليس له واقع موضوعي، إذ لا شبهة في أن الأعلم بالمعنى المشار إليه آنفا إنما هو بين العلماء المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين، والشاهد على ذلك هو تطور علم الأصول وعلم الفقه بنحو قد أصبحا أكثر عمقاً واستيعاباً وأكثر دقة وصرامة على أساس أنهما علمان مترابطان بترابط متبادل على مستوى واحد في طول التاريخ، فكلما كان البحث الأصولي النظري أكثر دقة وعمقاً وأوسع شمولاً كان يتطلب في مجال التطبيق دقة أكبر والتفاتاً أوسع وأشمل، ومن الواضح أنهما لم يكونا موجودين بهذه الدرجة من التطور والسعة في الأزمنة السابقة، أجل قد يتفق ذلك في عصر واحد ..." (منهاج الصالحين : ١/٨ ، مسألة : ٨). وكلامه دام ظله في الجملة وجيه.

وقال الشيخ مكارم الشيرازي دام ظله: "لا دليل يعتد به على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، ودعوى الإجماع في مثل هذه المسائل ممنوعة، نعم كثيراً ما يكون الأحياء أعلم من الأموات، لتلاحق الأفكار جيلاً بعد جيل، هذا مضافاً إلى أنه رمز حياة المذهب وتحركه في جميع شئونه، فالأحوط ترك تقليد الميت ابتداءً" (العروة الوثقى مع التعليقات: ١٥/١).

**وجه جواز تقليد الميت ابتداءً:

ووجه جواز تقليد الميت ابتداءً: عدم تمامية أدلة المنع، وقد ساق الأعلام أكثر من عشرين وجهاً كلها مخدوشة وغير تامة، وعمدتها:

١- دعوى الشهرة القطعية بين المتأخرين، بل والإجماع المدعى نقله باستفاضة، ومعروفية ذلك لدى الأصحاب، ولا يضر خلاف الإخباريين لأنهم لا يجوزون العمل بالاجتهاد مطلقاً، وإنما العبرة عندهم العمل بمضامين الروايات، وهذا لا فرق فيه بين الحي والميت، وذهاب المحقق القمي قدس سره لجوازه من جهة قوله بالانسداد.

وفيه: ما عن الجعفرية للكركي من أن اشتراط الحياة قول الأكثر، وتبعه الشهيد الثاني في المنية والمقاصد والأردبيلي في شرح الإرشاد، الصريح في وجود المخالف من الأصحاب، كما يشهد له أن المتأخرين عن الشيخ الطوسي قدس سره كانوا يقلدونه وقد كانوا فضلاء وأعاظم الطائفة، حتى عرفوا بالمقلّدة، إلى زمان المحقق ابن ادريس الحلي الذي فتح باب النقد والإشكال على فتاوى الشيخ الطوسي قدس سره، فأين هذه الشهرة المستفيضة والإجماع المدعى.

وقد تعرض الشيخ قدس سره في العدة لأوصاف المفتي فلم يعد منها (الحياة)، كما عقد علم الهدى قدس سره في الذريعة فصلا في صفة المفتي والمستفتي ولم يذكر الحياة في أوصاف المفتي، وكذا ابن زهرة في الغنية، وقد ادعى عدم جواز التقليد عن غير الإمامي ولم يتعرض أصلاً لاشتراط الحياة في المفتي، كما لم يذكر السيد المرتضى علم الهدى في الانتصار: عدم تقليد الميت مما انفردت به الإمامية، كما أنه في المسائل (الميافارقيات) قد جوّز العمل بكتابي ابن بابويه والحلبي ورجّح العمل بهما على العمل بكتاب الشلمغاني، ويظهر منه قدس سره: أن العمل بهذه الكتب كان أمراً متداولاً بين الطائفة في ذلك العصر، ولم تكن هذه الكتب مختصة بذكر الروايات، بل كانت شاملة للآراء والروايات.

ثم أن المدرسة الإخبارية إنما ينكرون على الأصوليين اسم (الإجتهاد) لا حقيقته وواقعه، وملاحظة كتبهم كافية في أن السير الفقهي لاستكشاف الأحكام الشرعية لا تختلف عمّا عليه الأصوليون في الأعم الأغلب، ويكفيك مراجعة (الحدائق الناضرة) لفقيه أهل البيت الشيخ يوسف البحراني قدس سره، بل حتى الكتب الروائية كالوسائل الذي لا نظير له من حيث الشرف والفائدة إنما هو عملية نظم واستنباط واستكشاف الأحكام الشرعية بلسان وبألفاظ الروايات الشريفة، فعنونة الإمام الحر العاملي قدس سره فصول وأبواب كتابه ما هي إلا فتاواه، وقد سار على نهجه من جاء من بعده من الأصوليين فضلا عن الإخباريين، فمع وجود مثل هذين العظيمين - وكون المسألة مستحدثة - كيف يمكن أن يقال أن مخالفة الإخباريين لا تضر بالإجماع.

وأما المحقق القمي قدس سره فلم يستند لدليل الانسداد في هذه المسألة، بل بملاحظة كتبه العديدة كالغنائم والمناهج وجامع الشتات نراه يعمل بالآيات والروايات والأصول والإجماعات كبقية الفقهاء، فليس ثمّة خلاف بينه وبين البقية في الأدلة وإنما في كيفية اتصاف هذه الأدلة بالحجية.

٢- ما تمسك به بعض الأعاظم بأن الآيات والروايات ظاهرة في اشتراط الحياة في المفتي، بدعوى أن (الفقيه، وأهل الذكر، والناظر في الحلال والحرام) الواردة في أدلة التقليد ظاهرة في فعلية هذه العناوين حال الرجوع إليهم والأخذ منهم لا قبلهما، كما هو قضية كل عنوان أخذ موضوعاً للحكم، مشتقاً كان أم غير مشتق، فإن ظاهر قول القائل: لا تصلّ خلف الفاسق، أو لا تشرب الخمر، هو عدم جواز الصلاة خلف من هو فاسق فعلا، لا من كان فاسقاً، وحرمة شرب ما هو خمر حين الشرب، لا ما كان خمراً سابقاً.

قال سيد الفقهاء الخوئي قدس سره: "إن الأدلة على حجية فتوى الفقيه وجواز الرجوع إليه لا إطلاق لها - من تلك الناحية - ليشمل فتوى الميت في نفسها، وذلك لأنها إنما دلت على وجوب الحذر عند إنذار المنذر والفقيه، أو على السؤال من أهل الذّكر، أو على الرجوع إلى راوي الحديث، أو الناظر في الحلال والحرام، أو غير ذلك من العناوين الواردة في الأخبار.

ولا شبهة في أن القضايا ظاهرة في الفعلية، بمعنى: أن قولنا - مثلا -: العالم يجب إكرامه، ظاهره أن من كان متصفاً بالعلم بالفعل هو الذي يجب إكرامه، لا الأعم من المتلبس بالفعل،

ومن انقضى عنه التلبس، إذ مقتضى الأدلة أن من كان متصفاً بالإنذار فعلاً أو بالفقاهة أو العلم أو غيرهما من العناوين بالفعل هو الذي يجوز تقليده.

ولا إشكال أن الميت لا يتصف بالإنذار أو أهل الذكر أو بغيرهما من العناوين المتقدمة بالفعل، وإنما كان منذراً أو فقيهاً سابقاً إذ لا إنذار للميت ولا أنه من أهل الذكر إلى غير ذلك من العناوين المتقدمة، وقد عرفت أن الأدلة غير شاملة لمن لم يكن متصفاً بالعناوين المأخوذة في الموضوع بالفعل.

وعلى الجملة: أن الميت لمّا لم يكن منذراً أو متصفاً بغيره من العناوين المتقدمة بالفعل لم تشمله الأدلة القائمة على حجية فتوى المنذر، ففتوى الميت خارجة عن مداليل الأدلة رأساً.

ولا نريد بذلك دعوى أن الحذر يعتبر أن يكون مقارناً للإنذار وحيث أن هذا لا يعقل في فتوى الميت فإن الحذر متأخر عن إنذاره لا محالة، فلا تشمله المطلقات، بل نلتزم بعدم اعتبار التقارن بينهما قضاء لحق المطلقات لعدم تقييدها بكون أحدهما مقارناً للآخر، وإنما ندعي أن فعلية العناوين المذكورة وصدقها بالفعل هي المأخوذة في موضوع الحجية بحيث لو صدق أن الميت منذر بالفعل أو فقيه أو من أهل الذكر كذلك وجب الحذر من إنذاره وحكمنا بحجية فتواه وإن لمن يكن الحذر مقارناً، كما إذا لم يعمل المكلّف على طبقه، بأن فرضنا أن المجتهد أفتى وأنذر وشمل ذلك زيداً - مثلاً - ثم مات المجتهد قبل أن يعمل المكلف على طبق فتواه فإنه حجة حينئذ، لأن إنذاره المكلف إنما صدر في زمان كان المجتهد فيه منذراً بالفعل أي كان منذراً حدوثاً،

وإن لم يكن كذلك بحسب البقاء، وأما إذا لم يصدق المنذر أو الفقيه أو بقية العناوين المتقدمة على الميت ولو بحسب الحدوث كما في التقليد الابتدائي نظير فتوى ابن أبي عقيل بالإضافة إلى أمثالنا فلا تشمله المطلقات، لأن إنذاره ليس من إنذار المنذر أو الفقيه بالفعل. (التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٩٩، كتاب الاجتهاد والتقليد).

وفيه - ولعله أقوى أدلة المانعين:

أولاً: على فرض التسليم باختصاص بعض الأدلة بالحي فهذا لا يعني عدم وجود أدلة أخرى مطلقة، والأدلة التي ساقها الأعلام لم تأخذ الحياة كقيد وشرط، حتى يمكن أن تكون مخصصة، نعم فَهِم منها بعض الأعلام الأعاظم أن موردها الحي لا الميت، وكون مورد أحد الأدلة هو خصوص الحي لا يقوى على تخصيص بقية الأدلة، بل لو جزم بالمورد لا يمكن الجزم بالتخصيص بلحاظ وقاعدة أن المورد لا يخصص الوارد.

وببيان آخر - قد تعرض له سيد الفقهاء الخوئي قدس سره في بعض كلماته -: أن أدلة التقليد إنما تنفي - مع التسليم - حجية غير الحي من باب مفهوم الوصف - فعلية هذه العناوين حين الرجوع -، وهو محل خلاف، إلا بمقدار دخالة الوصف في ثبوت الحكم في الجملة، وعليه فلا تنافي قيام دليل آخر على حجية فتوى الميت، لعدم دلالة مفهوم الوصف على الحصر عند أعاظم المانعين من تقليد الميت.

وثانياً: إن هذه العناوين الواردة في أدلة التقليد ظاهرة - بل صريحة - في اشتراط فعليتها حال وزمن الاستنباط والإفتاء لا زمن التقليد والعمل، فإن المتفاهم منها عرفاً قبول قول من اتصف بها سواء كان - الآن - حياً أو ميتاً، وعدم قبول قول من لم يتصف بها سواء كان - الآن - حياً أو ميتاً، كما أن معناها اللغوي كذلك.

فالرجوع إلى كتب الصدوق والشيخ وغيرهما من الأعاظم يصدق عليه - قطعاً - الرجوع إلى الفقيه وإلى أهل الذكر وإلى الناظر في الحلال والحرام، لأنهما قدس سرهما حينما استنبطا تلك الأحكام كان يصدق عليهما هذه العناوين، فكما تصدق هذه العناوين على الأنبياء والمرسلين كذلك أيضاً تصدق على الفقهاء والمجتهدين أحياءً وأمواتا.

وعليه فالعبرة بفعلية هذه العناوين وقت الاستنباط - وكذا الإفتاء - لا وقت الرجوع والاستناد والتقليد، فلو كان زيدٌ - مثلاً - وقت الاستنباط لم يكن فقيها، ووقت الاستناد والتقليد والعمل كان كذلك لم يصح الاستناد إليه مع عدم مراجعة المسألة مرة أخرى.

فوِزَان هذه العناوين كوزان عنوان (الأعلمية) و(العدالة)، وقد تقدم ذهاب الأعلام والأعاظم: أن العبرة في أعلمية الفقيه زمن الاستنباط لا زمن الفتوى أو زمن التقليد والعمل، فإذا استنبط الفقيه المسألة في السنة الأولى، وأفتى بها في السنة الثانية، وأراد المقلد العمل بها في السنة الثالثة، فإن كان هذا الفقيه هو الأعلم في جميع السنوات فلا إشكال، وإلا كان العبرة في تعيّن تقليده فيما إذا كان هو الأعلم حال الاستنباط، فلا تشترط الأعلمية حال الرجوع إليه.

وكذا لو حكم الفقيه في قضية ما استناداً لشهادة عدلين، ثم بعد ذلك انتفت عدالتهما، لا يصح ولا يجوز نقض حكم هذا الفقيه بتبرير انتفاء عدالة الشاهدين، بل يجب ترتيب سائر الأحكام المترامية على هذا الحكم والقضاء، ولا يقال باشتراط فعلية العدالة حين ترتيب هذه الأحكام المترامية، بل فعليتها شرط حين الحكم والقضاء.

وخلاصة: نحن لا ننكر اشتراط فعلية هذه العناوين، وفعليتها تكون حين الاستنباط لا حين الرجوع والاستناد، كما أن صدق هذه العناوين على زيد أو عمرو لا ربط له بتقليد الآخرين له.

قال بعض المعاصرين قدس سره: "هناك فرق بين الأوصاف العنوانية التي تكون لها موضوعية للحكم كالفاسق والخمر، وبين الأوصاف العنوانية التي أخذت طريقاً إلى معنى آخر، كالفقيه والراوي والناظر عند الأمر بالرجوع إليهم، فإن المراد من الإرجاع إلى من كان موصوفاً بهذه الصفات هو الرجوع إلى إرشاده وإراءته، لا الرجوع إلى نفسه وشخصه، إن العمل برسالة فقيه أو بفتوى مفت رجوع إلى ذلك الفقيه وإن لم يكن الفقيه مشاهداً حين العمل بفتواه، فالمقصود من ظهور هذه العناوين في الحال هو أن يكون المرجع عند اصدار الفتوى واستنباط الرأي موصوفاً بتلك الأوصاف العنوانية بالفعل، كما أن المراد من الفتوى الفعلي هي التي لم يرجع عنها المفتي ولم يتبدل نظره فيها".

٣- ما قاله شيخنا السند دام ظله: من أن الفتوى ليست أمارة محضة بل تتضمن حاكمية ونفوذ وسلطة تشريعية، ولا دليل على اعطائها للفقيه بعد الموت.

والصحيح:

أن الفتيا بما هي فتيا أمارة محضة، والحاكمية والولاية والسلطة بحسب سعتها وضيقها، وظائف أخرى للفقيه، أو يمكن القول بأنها من ثمار ولوازم الفتيا.

ولذا اختار (دام ظله) عدم جواز التقليد في المسائل المركزية من أصول العقيدة، واستظهر جوازه في الفروع المترامية لهذه المسائل المركزية، وجزم بعدم الفرق في الأخذ من الفقيه -المتبحر في العقائد- بين الحي والميت، فإذا كانت الفتوى في الفروع متضمنة للحاكمية والنفوذ والسلطة فهي كذلك في المسائل العقائدية الفرعية - والتي هي بوزان غير الضروريات واليقينيات في الفقه والتي لا تقليد فيها - إن لم يكن أولى.

وإن شئت قلت:

أن للفقيه وظيفتين، الأولى: الإفتاء. والثانية: القيام بالأمور الحسبية أو الولاية العامة. والتي تحتاج إلى الحياة الثانية دون الأولى، وكلا الوظيفتين مورداً للتقليد وإمكان التبعيض فيهما كما سيأتي التعرض له.

وخلاصة:

إطلاق الأدلة اللفظية من الآيات والروايات كافٍ في الجواز، كقوله تعالى (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (سورة

التوبة: ١٢٢)، وقوله (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) (سورة النحل: ٤٣)، وغيرها من الآيات التي سيقت لجواز التقليد.

وكذا إطلاق الأخبار الدالة على وجوب الرجوع في معرفة الأحكام إلى رواة الشيعة وفقهائهم، والأخبار الدالة على إقرار الأئمة عليهم السلام بالعمل بما في كتب أصحاب الأئمة كيونس بن عبد الرحمن وغيره، والوجوه التي سيقت في كونها في خصوص الحي عليلة، وإرجاع الأئمة عليهم السلام شيعتهم لمجموعة من أصحابهم ليس بعنوان أنهم رواة فحسب بل بعنوان أنهم فقهاء ومنذرين وناظرين في حلالهم وحرامهم، ومستند فتاواهم الفرعية والمتشعبة هي تلك الأصول التي ألقاها لهم الأئمة عليهم السلام بقولهم في الحديث الصحيح: "علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع" (وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي باب ٦، حديث: ٥٢)، وإلا فما وجه تخصيص بعض أصحاب الأئمة دون البعض الآخر.

ففي معتبرة ابن المهتدي وابن يقطين قال أحدهم للرضا عليه السلام: "لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال عليه السلام: نعم" (وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي باب ١١، حديث: ٣٣، ٣٤). فأخذ معالم الدين من الفقهاء لا يكون في الأعم الأغلب بلسان الروايات، وإن كان مستنده ذلك.

وروى ثقة الاسلام الكليني والطوسي عن السياري قال: روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصماً له، فقال: إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً، زعمتْ أنه لم يكن لها قط، قال: أيها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به. قال: حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني. ثم إنه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال: أي شيء ترون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة التي لا يكون على ركبها شعر، أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "كلما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب"، فقال له ابن أبي ليلى: حسبك. ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب". (الكافي الشريف: ٢١٥/٥ * تهذيب الأحكام: ٦٥/٧).

ومن الواضح - أيضاً - أن إرجاعهم عليهم السلام شيعتهم إلى مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ويونس وزكريا والفضل والعمري وابنه وغيرهم لا إلى أشخاصهم بل إلى أقوالهم وفتاواهم التي أخذوها وفرعوها عن أصولهم عليهم السلام، وهذه الحيثية لا يفرق فيها بين الحي والميت، فالاقتفاء وراء زرارة لا لكونه زرارة بن أعين، بل لكونه أحد فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

كما أن الرجوع إليه وإلى غيره من فقهاء الطائفة ليس منحصراً بالرجوع الشفاهي والسؤال الحضوري، لصدق الرجوع إلى من أخذ فتاواه من كتبه، أو عرف فتاواه من خلال السماع، وهذا واضح.

كما أن سيرة العقلاء دالة على ذلك، فنجد أنهم لا يفرقون في الرجوع إلى العلماء بين الأحياء منهم والأموات في جميع التخصصات والمجالات، وهذا أمر وجداني نشاهده في كل دورة وكورة.

قال سيد الفقهاء الخوئي قدس سره: "السيرة العقلائية، فإنه قد استقر بناء العقلاء قديماً وحديثاً على الرجوع في كل ما يجهلونه من أمور المعاش والمعاد وفي مختلف العلوم والموضوعات الخارجية إلى أهل الخبرة والعالمين بذلك الأمر، كما يرجعون إليهم في حل المنازعات والخصومات، من دون فرق بين حال حياتهم وحال موتهم، فكما يعملون بآراء الأحياء يعملون بآراء الأموات، وكما أنهم لا يفرقون في العمل بقولهم - بعد الرجوع إليهم - بين بقائهم أحياء وموتهم قبل العمل، ومقتضى ذلك جواز تقليد الميت ابتداءً وبقاءً".

قال: "والجواب هو أن ثبوت السيرة العقلائية على ذلك مما لا يقبل الإنكار، إلا أنها لا تكون حجة ما لم يمضها الشارع ولو بعدم الردع عنها إذا كانت بمرأى من الشارع.

ويدلنا على الردع عنها أمور:

أحدها: الأدلة المتقدمة من الآيات والروايات، فإنها كافية للردع عنها بالنسبة إلى التقليد الابتدائي، لما عرفت من ظهورها في اعتبار الحياة حين الرجوع، فتبقى السيرة تامة من حيث البقاء فقط.

ثانيها: الإجماع المدعى في كلمات جماعة من الأكابر ... - ثم قال -: إلا أنه مع ذلك لا يمكن التمسك بالإجماع في أمثال المقام، وذلك: للظن بل الاطمئنان باستناد المجمعين إلى سائر الوجوه، ومعه لا يمكن استكشاف قول المعصوم عليه السلام، وعلى الجملة الاتفاق على حكم أمر، والإجماع عليه الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام أمر آخر.

ثالثها: أنه لو جاز تقليد الميت ابتداءً للزم حصر التقليد من زمان الكليني إلى زماننا هذا في واحد، وذلك للعلم الإجمالي بوجود الخلاف بين الفقهاء الإمامية في المسائل الفرعية، وفي موارد الخلاف يجب تقليد الأعلم، فلا بد حينئذ من الفحص عن أعلم علماء الإمامية من الصدر الأول إلى يومنا، لانحصار الحجة في قوله، فلا يجوز تقليد غيره، فينحصر المقلّد في شخص واحد، وهذا ضروري البطلان في مذهب الشيعة الإمامية، فتحصل أن السيرة مردوعة بالإضافة إلى التقليد الابتدائي. (فقه الشيعة: ٦١، كتاب الاجتهاد والتقليد)

قلت: وفي موضع آخر سلم قدس سره بعدم الردع للسيرة فقال: "إن العلم الإجمالي بمخالفة رأي الأموات بعضهم مع بعض، أو مخالفتهم مع الأحياء مما لا يقبل الإنكار لكل أحد، حتى العوام، ومقتضى هذا العلم هو تعارض الحجج وسقوطها عن الحجية، كما في غير المقام، فالسيرة

وإن لم تكن مردوعة، إلا أنه لا تشمل في نفسها موارد المعارضة، كما هو الشأن في جميع الأمارات والأصول المتعارضة بالعلم الإجمالي".

فتحصل: أن لا رادع لهذه السيرة العقلائية، وما قاله أولا قد تقدم الكلام عليه مفصلاً، وما قاله "ثالثها" قد أجاب عنه الشيخ الفياض دام ظله في التعليقة السابقة. فراجع.

وقال بعض المعاصرين قدس سره - جواباً على من قال أن الأموات عند العرف بمنزلة المعدومين -: "كون الأموات عند العرف بمنزلة المعدومين من كل جهة وحيثية ممنوع، فالعلماء الأموات من حيث البحث عن أنظارهم، ومن حيث الرجوع إلى آرائهم موجودون عند العرف، كالأحياء منهم.

والحكماء الميتون من حيث الاستدلال بأقوالهم، ومن حيث الإرشاد بقصصهم موجودون عند العرف، كالأحياء منهم، والشعراء الأموات من حيث نقل أشعارهم موجودون عند العرف كالأحياء.

فإذا قيل: كذا قال الأطباء، أو الفقهاء، يشمل الأموات منهم يقيناً، ولا تجد انصرافاً في هذا الكلام إلى الأحياء.

ومثل ذلك: إذا قيل هذا رأي طبيب، أو شعر شاعر، أو نظر خبير، أو فتوى فقيه، وقصد منه الميت، فهل ترى يحكم العرف بكذب القائل؟!

فإذا قال الأستاذ لتلاميذه: احفظوا شعر شاعر مجيد، أو اقرأوا كتاب كاتب بارع، أو ائتوني برأي متخصص خبير، فحفظ التلاميذ شعر شاعر ميت، أو قرأوا كتاب كاتب لا حي، أو أتوه برأي من خبير ماض، فهل الأستاذ يرى أن التلاميذ لم يطيعوا أمره؟ كلا!

فإذا رجع العامي في مسألة إلى رسالة مفت ميت حتى يعلم الحكم فيها، فهل يرى العرف أنه لم يرجع إلى أهل الذكر أو إلى الفقيه؟ فالانصراف في أمثال هذه الأوصاف إلى الأحياء ممنوع، وإذا توهم الانصراف فهو بدوي يزول بأدنى تأمل. (الاجتهاد والتقليد: ١٣٠، للسيد رضا الصدر قدس سره)

وقال بعض المعاصرين دام ظله: "إن القول بكفاية تقليد الميت توجب المسرّة لأعدائنا، لأنها مانعة عن حركة الأحياء وقيادتهم، وهو الفارق الأساسي بين علماء الشيعة وعلماء السنة، وسر نشاط الطائفة الأولى وركود الطائفة الثانية". (أنوار الأصول: ٦١٣/٣)

قلت: هذا كلام أشبه بالخطابة، إذ يشترط في تقليد الميت إما أن يكون مساوٍ للحي أو أعلم منه، وتقليد الفقيه الميت المساوي أو الأعلم من الحي لا يمانع - قطعاً - قيادة الفقهاء، إذ أن القيادة والولاية وظيفة أخرى للفقيه، فلربما شخص - في بلد ما - يقلد في أحكام الشريعة فقيهاً من الأحياء - في بلد آخر -، وهو تحت ولاية وقيادة فقيه آخر في بلده، وسر نشاط هذه الطائفة أمور كثيرة، منها: أن الاجتهاد في الشريعة مفتوح على مصراعيه، وركود الطوائف الأخرى لأنهم أغلقوا باب الاجتهاد واقتصروه على أربعة. فتدبر.